

"مادة ١٣" تسرى في شأن جميع موظفى الإذاعة ومستخدميها الأحكام المنصوص عليها في قانون نظام موظفى الدولة والقوانين الأخرى المنظمة لشئون الموظفين .

وأثناء ما تقدم يقتضى هؤلاء الوظيفون المستخدمون أجرًا إضافيًا لا يزيد على ٢٥٪ من مرتباتهم بصفة مكافأة نظير ما يقومون به من عمل يمتد إلى غير ساعات العمل الرسمية في الحكومة .

مادة ٢٢ - تسرى في شأن موظفى الإذاعة ومستخدميها، القواعد المنصوص عليها في القانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء صندوق للتأمين وأثر الأدخار والمعاشات لموظفى الحكومة .

مادة ٣ - تضاف إلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه المواد الآتية :

"مادة ١٣ مكررًا - يعهد إلى مجلس إدارة الإذاعة بالاختصاصات المخولة لمجلس الوزراء بمقتضى المواد ٤٠ (فقرة ٤) و٥٩ (فقرة ٢) و٧٣ و٥٢ و١٠٧ (فقرة ٢) (بند ٦) من قانون نظام موظفى الدولة وبالاختصاصات المخولة للوزير بمقتضى ذلك القانون هذا ما هو منصوص عليه في المادة ٩٢ (فقرة ٢) ليكون الاختصاص فيما لم يرد الإذاعة المصرية .

ويعهد إلى مدير الإذاعة المصرية بالاختصاصات المخولة لوكيل الوزارة بمقتضى القانون المقدم ذكره .

"مادة ١٣ ثالثاً - المحاكمة التاديبية لموظفي المعيين حل وظائف دائمة يتولها مجلس مؤلف من أحد وكلاء الإذاعة وأحد المرافقين من غير القسم التابع له الموظف ومن نائب من الشعبة الفنية بمجلس الدولة ويقوم تشكيل مجلس بقرار من مدير الإذاعة المصرية .

ويكون مجلس التأديب الاستئناف هو المجلس الاستئناف لوزارة الإرشاد الفنى .

مادة ١٣ ثالثاً - إثناء من أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٩ بشرط توظيف الأجانب يعهد إلى مدير الإذاعة المصرية بال نسبة إلى الموظفين الأجانب بالاختصاصات المخولة للجنة الموظفين الأجانب المنصوص عليها في القانون المذكور .

قانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٣

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الإذاعة المصرية

باسم الأمة :

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد توره الجيش .

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشروط توظيف الأجانب ،

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الإذاعة المصرية المعدل بالقانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين والمراسيم بقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء صندوق للتأمين وأثر الأدخار والمعاشات لموظفى الحكومة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٣ بوقف العمل بأحكام المادة (٥) من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ ،

وعلى ما يأتى مجلس الدولة ،

وبناء على ما يأتى وزير الإرشاد القومي وموافقة مجلس الوزراء ،

أصل القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بالمواد ٦ (بند ٥)، ٢٢، ١٣، ٢٤ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه النصوص الآتية :

"مادة ٦ - (٥) - لائحة النظام الداخلى للإذاعة وتتضمن القواعد التفصيلية التي يجريء عليها العمل في شئون الإذاعة المالية والإدارية والفنية والختصات المكان المختلفة والمدير العام وتصدر هذه اللائحة بقرار من مجلس الوزراء ."

أصل القانون الآتي :

مادة ١ — يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٥٤ ،

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقرار الجمهورى في ١٩ ديمبر الثاني سنة ١٢٧٣ (١٩٥٣) ديسبر

محمد نجيب لواء (أ.ح)

نايب رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد
احمد حسني نور الدين طراف عبد البثيل ابراهيم العمري

وزير الأوقاف وزير المعارف العمومية وزير القصر بالانتداب
احمد حسن الميافورى اسماعيل محمود القباني احمد حسنى

وزير التجارة والصناعة وزير المارجية وزير الدولة
حسنى بجهت بدوى محمود فوزى فتحى رضوان

وزير الشئون البلدية والقروية وزير التموين (بالانتداب)
حسنى بجهت بدوى ولهم سليم حنا

وزير الوراء عبد الرزاق صدقى عباس مصطفى عمار

وزير الحرب

(قايد جناح) عبد اللطيف محمود البندادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

وزير المواصلات وزير الأشغال العمومية
(قايد جناح) جمال سالم احمد جده الشرباصى

وزير الداخلية

ذكر باعثى الدين بكاشي (أ.ح)

مادة ٣ — استثناء من أحكام المادة ١٣ من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٩
المشار إليه لا ي العمل بأحكام المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة بالنسبة إلى من ينقل من الموظفين المستخدمين
من الإذاعة أو إليها وذلك حتى نهاية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٤

مادة ٤ — تتبع في تسوية حالة موظفى الإذاعة ومستخدميها الحالين
القواعد التى يصدر بها مرسوم فإذا ترتبت على التسوية وضع أحدهم
في درجة يقل صراحتها عن مرتبته الحالى فى مكتبه ظا به بصفة شخصية .

مادة ٥ — على وزير الإرشاد القومى والمالية والاقتصاد كل فيما
يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقرار الجمهورى في ١٩ ديمبر الثاني سنة ١٢٧٣ (١٩٥٣) ديسبر

(محمد نجيب) لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
عبد البثيل ابراهيم العمري (محمد نجيب) لواء (أ.ح)

وزير الإرشاد القومى (صلاح الدين مصطفى سالم) صاغ (أ.ح)

قانون رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٥٣

باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٣ بوقف
العمل بأحكام المادة ٥ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن
الإذاعة المصرية

باسم الأمة :

رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،
وحل الإعلان الدستورى الصادر في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وحل القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الإذاعة المصرية المعدل
بالقانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٣ وبالقانون رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٥٣ ،

وحل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٣ بوقف العمل بأحكام المادة ٥ من
القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ ،

وحل مارثأه مجلس الدولة ،

وبناء على عاشر ضمه وزير الإرشاد القومى وموافقة رأى مجلس الوزراء ،